الأمم المتحدة

A/C.3/59/SR.27*

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون

Distr.: General
19 October 2005
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة السابعة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس المؤقت: السيدة كوسورغبور (نائبة الرئيس) ..... (غانا)

فيمابعد: السيد كوتشنسكي (الرئيس) ..... (أوكرانيا)

المحتويات

البند ١٠٥ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)**

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُّهُج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)**

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)**

(هـ) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (تابع)**

---

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

** بنود قرّرت اللجنة أن تنظر فيها سوية.

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

04-57444 (A)

في غياب السيد كوتشنسكي (أوكرانيا)،

تولت مهام الرئاسة السيدة كوسورغبور (غانا)، نائبة الرئيس.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٠٥.

البند ١٠٥ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع) (A/59/225 و 371و 425)

(ب) **مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُّهُج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية** (تابع) (A/59/255 و319 و 320 و 323 و327 و328 و341 و360 و366 و377 و385 و401-404 و422 و428 و432 و436 و525)

(ج) **حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين** (تابع) (A/59/256 و 269 و 311 و 316 و 340 و 352 و 367 و 370 و 378 و389 و 413؛ A/C.3/59/3)

(هـ) **تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان** (تابع) (A/59/36)

١ - **السيدة جهانكير** (المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد): قدمت تقريرها المؤقت عن القضاء على جميع أشكال التعصب الديني (A/59/366)، فقالت إنها التقت، في الفترة التي انقضت منذ تعيينها في تموز/يوليه ٢٠٠٤، بعدد من المنظمات غير الحكومية وممثلين عن الطوائف الدينية فضلا عن أعضاء من لجنة حقوق الإنسان. كما أنها اطلعت على تقارير سلفها، السيد آمور؛ وقد شجعها أن ترى كيف تطورت الولاية عبر السنين.

٢ - وأضافت أنها وإن لم تكن بعدُ في وضع يُمَكِّنُها من عرض مبادئ توجيهية أو نتائج أو آراء حول بعض ما يتعلق بولايتها من قضايا ذات طابع خصامي جدا، فإنها تحاول أن تضفي على تلك الولاية اتجاها محددا. وستشمل أساليب عملها الاستدلال على الانتهاكات المزعومة للحق في حرية الدين أو المعتقد وإبلاغها إلى الحكومات المعنية. غير أنها، إذ تفعل هذا، ستتحقق أولا من المعلومات المتلقاة؛ وهي لن تحيل إلا المزاعم التي يسفر تقييمها لها عن أن هناك ما يكفي لجعلها قابلة للتصديق. وأشارت إلى أن لجنة حقوق الإنسان عمدت، بناء على طلب السيد آمور، إلى تغيير عنوان الولاية من ''المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني'' إلى العنوان الحالي. وكان من نتيجة ذلك أن الولاية أصبحت أوسع نطاقا وأكثر اتساما بالطابع الاستباقي، ولكنها ستستمرّ في التركيز على بحث الحوادث والإجراءات الحكومية التي لا تتفق مع إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد.

٣ - وأردفت قائلة إن الدين وإن سيكون حتما جانبا رئيسيا من جوانب الولاية، فإن القوة الدافعة الأساسية ينبغي أن تكون حماية الحقوق الفردية في حرية الدين أو المعتقد. ولهذا فإنها ستُرَكِّز بوجه خاص على جانب الحماية من جوانب الولاية وتدمجه في غيره من الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان. وهي، إذ تفعل هذا، ستظل تسترشد بالمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد، والتعليق رقم ٢٢ من تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. كما أنها ستستمرّ في إدماج تعميم مراعاة الشواغل المتصلة بنوع الجنس في معظم جوانب الولاية.

٤ - وحثّت الدول الأعضاء على توجيه دعوات تمكنها من القيام بزيارات في الموقع. وذكرت أنها تنوي التركيز على البلدان التي يوجد فيها قلق صادق بشأن الحقوق الدينية، ولكنها أيضا ستنتهز الفرصة لزيارة بلدان أدت الممارسات

السليمة فيها إلى تعزيز نشوء ثقافة تسامح، أو بلدان تتطلب التوترات الدينية الوليدة فيها استجابات مبكرة من الحكومات. وهي أيضا قد طلبت، حتى الآن، من حكومات أذربيجان وإندونيسيا وأوزبكستان وبنغلاديش وجمهورية إيران الإسلامية وسري لانكا ونيجيريا أن تسمح لها بالزيارة.

٥ - وبيّنت أن تقريرها المؤقت يغطي الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وخلال ذلك الوقت، أحيل ما مجموعه ٣٩ رسالة إلى ٣٩ دولة، ووردت ردود من ١٤ دولة. ويعكس التقرير بجلاء اشتداد التوترات الدينية، إلا أن المصاعب التي تواجه الحكومات مفهومة. ذلك أن على الحكومات أن تحمي جميع الأفراد، بما في ذلك الطوائف الدينية والجماعات التي يربطها معتقد، من أعمال العنف وغيرها من أعمال التعصب التي يرتكبها فاعلون من خارج إطار الدولة، مع كفالة تسليم مرتكبي تلك الأعمال إلى يد العدالة. ولهذا فإن الدول تواجه مهمة حساسة في إقامة التوازن الصحيح بين احترام الحرية الدينية من جهة، وبين احترام حرية الكلام من جهة أخرى.

٦ - ومضت قائلة إن تدابير مكافحة الإرهاب التي اعتُمِدت في عدد من الدول قد حدّت بشكل مفرط، كما أشير إلى ذلك في تقريرها، من حرية الدين أو المعتقد، وذلك خرقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. فالتعصب لن يولّد غير المزيد من التعصب. والحكومات، فيما تبذله من جهود لكبح العنف، ملزمة بالتقيد بمعايير حقوق الإنسان، حتى إن ارتُكِب العنف باسم الدين.

٧ - واختتمت كلامها بقولها إنها بالنظر إلى أنها لم تعين إلا من عهد قريب، فإنها آخذة في اكتشاف جوانب جديدة من جوانب ولايتها على أساس يكاد يكون يوميا. ولهذا فإنها لن تكون قادرة على موافاة اللجنة بنظرة عامة شاملة ومفصلة على حالة حرية الدين أو المعتقد في شتى أنحاء العالم حتى نهاية الفترة المقبلة لتقديم التقارير.

٨ - **السيد البدري** (مصر): أشار إلى قسم التقرير المتعلق بالمنتمين إلى الديانة "البهائية" (A/59/366، الفقرة ٢٤)، فلاحظ أن الدستور المصري يعترف بالحق في المعتقد الديني. يضاف إلى ذلك أن مصر طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وأنه بموجب المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يُسمَح للدول بأن تتخذ إجراءات معينة لأسباب تتعلق بالنظام العام. وفيما يتعلق بالحادثة المحددة المذكورة في التقرير، قال إن حكومته تعتقد بأن الشخص المسؤول لم يُبْدِ ما يكفي من التسامح تجاه ديانات مصر الأخرى. وحتى إذا كانت قضايا معينة قد نشأت نتيجة لما تبذله الحكومة من جهود في سبيل حفظ النظام العام، فإن مصر تصرفت وفقا لقوانينها ولالتزاماتها الدولية.

٩ - وأضاف أن التقرير يشير أيضا إلى دير قبطي هدمت أسواره جزئيا. فبيّن أن حكومته سبق أن استجابت إلى المقررة الخاصة فيما يتعلق بتلك القضية، ولكنه يودّ أن يؤكد على أن حكومته آخذة في إعادة بناء السور قيد البحث، في الموقع الصحيح، على حسابها الخاص. أما فيما يتعلق بقضية القبض على المواطن المصري على حدود مصر مع الجماهيرية العربية الليبية — وهي قضية مشار إليها في التقرير أيضا — فلاحَظ أن الاتهامات تتعلق باستخدام هوية مزورة من جانب ذلك الشخص وزوجه، الأمر الذي يشكل جرما واضِحٌ أنه يخضع للعقاب قانونا أيا كان البلد.

١٠ - **السيد نورماندان** (كندا): رحب بنية المقررة الخاصة في أن تدمج تعميم مراعاة الاعتبارات المتصلة بنوع الجنس في ولايتها. وقال إن المقررة الخاصة تشير في الفقرة ٩٧ من التقرير المؤقت إلى استخدام تدابير إدارية تقيّد حرية ممارسة الشعائر أو الطقوس الدينية. وأضاف أن من بين تلك التدابير

عدم السماح لغير المنظمات المسجلة بممارسة عقيدتها. وتساءل إن كانت المقررة الخاصة ما زالت تؤمن بأن هناك ما يبرّر التسجيل؛ وإذا كان الأمر كذلك، فكيف يمكن موازنة تلك الممارسة باحتمال إساءة استعمالها.

١١ - **السيد لتفر** (هولندا): تكلم نيابة عن الاتحاد الأوروبي، فسأل: (أ) ماذا ستكون أولويات ولاية المقررة الخاصة في الفترة الممتدة إلى الدورة القادمة للجنة حقوق الإنسان؛ (ب) وما إذا كانت تتطلع إلى تركيز مواضيعي في تقريرها المقبل؛ (ج) ومع أي الأجزاء من جهاز مفوضية حقوق الإنسان وجهاز منظومة الأمم المتحدة الأوسع تنوي أن تتعاون تعاونا وثيقا بشكل خاص؛ (د) وما هي خططها لزيارة البلدان. وقال إن الاتحاد الأوروبي يوافق على أن تبقى البلدان محايدة وتمتنع عن أي تعبيرات تحيّزية ضد أي دين وعن سنّ تشريعات تمييزية. غير أن الاتحاد يهمه أن يعرف آراء المقررة الخاصة بشأن دور الحكومات في منع التعصب الديني على المستوى الأوسع. كما أنه يتساءل إن كانت تعتقد أن الحكومات يجب أن تتخذ موقفا أكثر اتساما بالطابع الاستباقي في هذا الخصوص؛ وإذا كان الأمر كذلك، كيف يمكن كفالة استقلال الطوائف الدينية.

١٢ - **السيد بالاستيرو** (كوستاريكا): قال إن لجنة حقوق الإنسان أخذت تجد نفسها أكثر فأكثر تتصدى لمسائل تتعلق برهاب الإسلام، ورهاب المسيحية، ومعاداة السامية. ويوحي استخدام هذه التعابير بأن الأمم المتحدة أخفقت في محاولاتها لمنع التعصب الديني، وهي تبدو أحيانا سائرة إلى الوراء.

١٣ - **السيدة جهانكير** (المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد): ردّت على الأسئلة، فشكرت ممثل مصر على ما قدمه من معلومات إضافية. وفيما يتعلق بالسؤال الذي طرحه ممثل كندا بشأن التسجيل، قالت إن التسجيل مسألة خلافية تتطلب نظرا أعمق فيها من جانبها. وأضافت أنها درست المبادئ التوجيهية ذات الصلة الصادرة عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وذكرت أن إمكانية إساءة المعاملة والتمييز موجودة، ولكنها معجبة جدا بهذه المبادئ التوجيهية، وهي قائمة باختبارها على حالات فعلية.

١٤ - وانتقلت إلى المسائل التي أثارها ممثل هولندا، فقالت إن أولوياتها ستكون مكافحة التعصب، وتعزيز الحقوق الفردية وحمايتها. هذا إلى أنها سترحب بمزيد من التعاون في مجال حرية التعبير، التي يجري تقليصها بشكل متزايد. وذكرت أنها تكلمت بإسهاب مع خبراء منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وهي تأمل في أن تقوم قبل نهاية عام ٢٠٠٤ بزيارات إلى بلدان معينة لكي تتفهم الحالة في مسرح الأحداث. وبيّنت أنها لدى استعراضها لعمل سلفها رأت كيف أن كل حكومة تواجه حالة مختلفة وكيف يجري انتهاك الحقوق الدينية. كما أنها رأت كيف أن الحكومات يمكنها أن تستجيب على نحو استباقي، سواء عن طريق التثقيف أو عن طريق محادثات بين الأديان تعتقد هي أنها ينبغي أن يُوسّع نطاقها ليشمل المجتمع المدني داخل إطار الحقوق المدنية. وفيما يتعلق بالاستقلال الديني، قالت إن الحياد الحكومي هو واحدة من طرق كفالة ذلك الاستقلال، وأن استقلال الجماعات الدينية يتقوض حين تبدأ الحكومات في التمييز. وفيما يتعلق بتعليقات ممثل كوستاريكا، قالت إنها مستمرة في دراسة مسألة ''أنواع الرهاب'' الديني ولكنها لا تستطيع أن تتخذ موقفا من هذه المسألة إلا بعد قيامها بالمزيد من البحث.

١٥ - **السيد آرزييف** (أوزبكستان): أشار إلى الفقرة ٨٣ من تقرير المقررة الخاصة، فلاحظ أن حكومته قدمت إجابات كاملة بشأن المزاعم، وأنها ملتزمة بمواصلة التعاون معها في هذا الخصوص.

١٦ - **السيدة آبيسكيرا** (سري لانكا): ذَكَّرَت بأنها تناولت قسم تقرير المقررة الخاصة المتعلق ببلدها في بيانها في

الجلسة ٢٥ للجنة، وطلبت أن تحيط المقررة الخاصة علما بذلك البيان.

١٧ - **السيد ساران** (الهند): لاحظ أن قائمة ''أنواع الرهاب'' الديني زادت طولا على مدى السنة الماضية، فرحب بما ورد في التقرير من إشارة إلى إدماج تعميم مراعاة الاعتبارات المتصلة بنوع الجنس. واستدرك قائلا إنه يتساءل كيف تزمع المقررة الخاصة إدماج تعميم مراعاة الاعتبارات المتصلة بالتعددية الثقافية، والتعددية، والتسامح داخل المجتمعات لا فيما بين الدول والمجتمعات. وقال إنه يودّ أيضا أن يعرف آراءها فيما هو قائم من الآليات المتعلقة بالأقليات. وأضاف أن ثمة أعمالا أولية تجري بشأن الخيارات المتصلة بآليات جديدة، وأنه يتساءل عما إذا كانت هي تؤمن بأن هذه الآليات ستضيف قيمة.

١٨ - **السيد كومبرباتش ميغين** (كوبا): أشار إلى البند ٣٥ من جدول الأعمال، عن ثقافة السلام، فلاحظ أن الفلبين قدمت مشروع قرار جديد، بذلك العنوان، عن تعزيز التعاون بين الأديان. وتساءل كيف ستُقَوّي المقررة الخاصة تلك الفكرة، وما هو الشكل الذي قد يتخذه هذا التعاون.

١٩ - **السيدة يامسودها** (تايلند): أشارت إلى قسم التقرير المتعلق بالرسائل، فلاحظت أن حكومتها أرسلت إلى المقررة الخاصة ردّا قبل فوات الموعد النهائي المذكور، وتساءلت عن سبب عدم ظهور أثر الردّ في التقرير. وقالت إن وفد بلدها يرحب أيضا بنية المقررة الخاصة زيارة البلدان وتَعَلُّم أفضل الممارسات.

٢٠ - **السيد لا** ييفان (الصين): تساءل عما إذا كانت المقررة الخاصة تعتبر حرية التعبير عن المعتقدات الدينية مطلقة. وقال إن الناس في كثير من البلدان يرتكبون الجرائم تحت راية الدين، وهو يتساءل عما إذا كان يجب، في رأيها، أن يتمتع أمثال هؤلاء الناس بامتيازات خاصة. ثانيا، تتألف الكثير من فقرات تقريرها من اتهامات موجهة ضد حكومات معينة ولكنه لا يتضمن ردود الحكومات. يضاف إلى ذلك أن حكومات معينة تتمتع بمعاملة استثنائية في هذا الخصوص. وذكر أن الصين تعاونت على الدوام مع المقرر الخاص عن طريق التحقيق الفوري في الاتهامات وإرسال الردود الفورية. وإذا كانت المقررة الخاصة تأخذ فعلا بمعيار موحد، فإنه يُعَوِّل على أنها ستطبق ذلك المعيار على جميع المزاعم والردود.

٢١ - **السيدة وونغ** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفد بلدها يعتقد أن الحرية الدينية هي في صلب المجتمع العادل والحرّ، وأنها تشكل حجر الزاوية في الديمقراطية. والإخفاق في حماية تلك الحرية وغيرها من حقوق الإنسان الأساسية يمكن أن يقوض النظام الاجتماعي ويؤدي إلى التطرف والعنف. وأضافت أن الحرية الدينية هي حق عالمي أيضا. والتعصب يتألف أحيانا من مُكَوِّنات عدة، من بينها بُعْد ديني. وحكومتها مسرورة من أن لجنة حقوق الإنسان أدانت معاداة السامية، ورهاب الإسلام، ورهاب المسيحية، وهي مشاكل ينبغي التصدي لها بشكل لا مجال للمساومة فيه. وفي هذا السياق، سيكون وفد بلدها مهتما بأن يعرف آراء المقررة الخاصة لدى بحثها هذه القضايا على نحو أوسع في تقريرها المقبل، كما أن يعرف كيف يمكن للبلدان أن تدعم ما تبذله الأمم المتحدة من جهود في الترويج للتسامح على الصعيد القطري.

٢٢ - **السيدة ناز** (بنغلاديش): قالت إن بنغلاديش مجتمع مفتوح يرحب بالاهتمام الذي تبديه الآليات المتخصصة للأمم المتحدة. وأضافت أن بلدها تلقى، على مدى السنوات الثلاث الماضية، ثلاث زيارات قام بها مقررون خاصون؛ وهو يظل مستعدا لتقبل المقترحات البناءة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان. ووفد بلدها يأمل في أن يتيح للمقررة الخاصة فرصة لزيارة بنغلاديش لإعداد تقييم مستقل لممارساتها السليمة في تعزيز ثقافة التسامح.

٢٣ - **السيدة سوتكنو** (إندونيسيا): أشارت إلى الفقرة ٤١ من التقرير، قائلة إن الإدعاء إذا كان صحيحا، فإن وفد بلدها يودّ أن يعرب عن تصميمه على ألا تقع أمثال تلك الحوادث. غير أنها تودّ أن تنضم إلى بلدان أخرى في التصريح بأن إدراج أسماء البلدان في التقرير يتعارض مع قيام حوار ذي طابع صحي. ولهذا فإنها تتساءل إن كانت المقررة الخاصة تتطلع إلى تواجد آليات لمنع التعصب دونما حاجة إلى إطلاق مزاعم ضد بلدان على حدتها.

٢٤ - **السيد إيدوكو** (نيجيريا): أشار إلى نية المقررة الخاصة أن تزور نيجيريا، فقال إن الحكومة والشعب كليهما مستعدان لتقديم تعاونهما التام إليها. وأضاف أن التقرير (A/59/366) أشار إلى حادثة وقعت في ولاية بلاتوه، وهو سيحاول التثبت من التفاصيل. واستدرك قائلا إن نيجيريا بلد متعدد الديانات ومتعدد الثقافات، ومع أن الجماعات الدينية والإثنية المختلفة عاشت جنبا إلى جنب بسلام لسنوات عديدة مع إبداء مستوى عال من التسامح، فإن التوترات يمكن أن تنشأ نتيجة للمشاكل الاقتصادية والسياسية.

٢٥ - **السيد تشو تائي - إك** (جمهورية كوريا): قال إن بعض البلدان تتردد في قبول زيارات المقررة الخاصة إليها، وترفض طلبات الزيارة أو لا تردّ عليها. وأضاف أنه يهمه أن يعرف ما الذي ستفعله المقررة الخاصة للحصول على ما يلزم من المعلومات للتعليق في تقاريرها على الحالة في تلك البلدان إذا ما نشأت تلك الحالة.

٢٦ - **السيد حسين** (منظمة المؤتمر الإسلامي): إذ لاحظ أن منظمة المؤتمر الإسلامي تعرض تعاونها التام مع المقررة الخاصة، استرعى انتباهها إلى النقطة التي أثارتها الولايات المتحدة ومفادها أن رهاب الإسلام في تصاعد، وقال إن منظمة المؤتمر الإسلامي تعتمد عليها في أن تقوم بدور بناء في تركيز الانتباه على أسباب ذلك واقتراح الطرق والوسائل الكفيلة بمنعه.

٢٧ - **السيدة جهانكير** (المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد): ردّت على المسائل التي أثارتها أوزبكستان، فقالت إن جميع الردود التي وردت من الحكومات قبل ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ أُدرِجت في تقريرها ويرد تعدادها في الفقرة ٥. ولم يمكن، لأسباب فنية، إدراج الردود التي وردت بعد ذلك التاريخ. غير أنها أقرّت، في الفقرة ٦، أن حكومات إسرائيل وأوزبكستان وتركيا قدمت معلومات عامة. وكما في حالة تايلند، قد يكون أن بعض الردود ضلت السبيل؛ ولكن يمكن القول، عموما، بأن القيد الوحيد كان ضيق المجال. يضاف إلى ذلك أنها استخدمت معيارا موحدا بالنسبة إلى كل بلد من البلدان.

٢٨ - وتطرقت إلى مشروع القانون الذي قدمه الرهبان البوذيون في سري لانكا بشأن حظر تغيير الدين بالإكراه (المرجع نفسه، الفقرة ٦٨)، فقالت إنها تتابع التطورات في هذه الحالة بكثير من الاهتمام. وهي تفهم أن قرار المحكمة العليا أعقبه تقديم مشروع قانون آخر.

٢٩ - وفيما يتعلق بالآليات الجديدة التي ذكرتها الهند، قالت إن كل مقرر خاص جديد يسهم بمساهمته في النهوض بحقوق الإنسان، ولكن كل ولاية جديدة تعني أنه يتعين إيجاد موارد جديدة. وفي حال عدم وجود موارد، فإن الكثير من المقررين الخاصين سينسحبون محتفظين بكرامتهم بدلا من القبول بولاية تفتقر حتى إلى الحدّ الأدنى من الدعم. أما في حال عدم كفاية الموارد، فإن عمل المقررين الخاصين لن يتسم بالإبداع الذي قد يودّون أن يتسم به.

٣٠ - وردّا على الصين، لاحظت أن سلفها أعلن أن المعتقدات الدينية مطلقة، ولكن ليس ما تتخذه من مظاهر. وقالت إنها تدرك جيدا جدا ما يمكن أن ينشأ من مشاكل حين يتخذ الناس الدين عذرا لارتكاب أفعال جرمية، وولايتها ستأخذ ذلك في الاعتبار.

٣١ - أما فيما يتعلق بالمسائل التي أثارتها الولايات المتحدة، فقالت إنها تحتاج إلى مزيد من الوقت لدراسة مسألة رهاب الإسلام ورهاب المسيحية ومعاداة السامية.

٣٢ - وتطرقت إلى المسألة التي طرحتها جمهورية كوريا فيما يتعلق بإمكانية رفض بلد ما لاستقبال المقررة الخاصة، فقالت إنها مسألة نظرية. إذ أن دعوات القيام بزيارات إلى البلدان تأتي حتى تاريخه على الدوام، وهي تُعَوِّل على أن الحالة التي أثيرت إمكانية نشوئها لن تنشأ على الإطلاق.

٣٣ - وذكرت أن إندونيسيا سألت ما الذي يمكن فعله لمنع التعصب دونما حاجة إلى الإشارة إلى بلدان محددة. وقالت إنها من دراستها للتقارير الصادرة حتى الآن، تولّد لديها الانطباع بأن هناك معايير موحدة معينة يمكن استخدامها لدى النظر في الأمر؛ ومع هذا، فإن لكل بلد ظروفه الخاصة به التي يتعين إيلاؤها الاعتبار.

٣٤ - وشكرت ممثلي بنغلاديش ونيجيريا ومنظمة المؤتمر الإسلامي على ملاحظاتهم المشجعة ودعمهم لولايتها. وقالت إنها لن تسترشد فقط بما تقدمه المنظمات غير الحكومية من مواد، بل أيضا بما يرد من معلومات من الحكومات ومن المنظمات الإقليمية والدولية.

٣٥ - **السيد زيغلر** (المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء): قال، في معرض تقديم تقريره (A/59/385)، إن الجوع آخذ في الازدياد. وأضاف أنه يتبيّن من آخر تقرير لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، أن طفلا يموت كل خمس ثوان بسبب أمراض ذات علاقة بالجوع، وأن ٨٤٢ مليون شخص يعانون نقص تغذية دائم. وهذا العدد قد زاد من ٨٤٠ مليونا بحسب التقرير السابق ومن ٨١٥ مليونا قبل ذلك بسنتين، مما يجعل من الوعود المتضمنة في الغايات الإنمائية للألفية أمرا يدعو إلى السخرية. والنساء اللائي يعانين سوء التغذية في كل أنحاء العالم يلدن أولادا مصابين بضرر في الدماغ. إلا أن الزراعة يمكنها، بالتكنولوجيا الراهنة، أن تغذي ١٢ بليون شخص – أي ضعف مجموع سكان العالم. ولهذا فإنه لا يوجد عذر يبرر موت أي أحد جوعا اليوم.

٣٦ - ومضى قائلا إن هناك بعض العلائم المشجعة. فقد حققت عدة بلدان، من بينها الصين، الاكتفاء الذاتي الغذائي. كما أن رئيسا فرنسا والبرازيل افتتحا مبادرة لإيجاد صندوق عالمي لمكافحة الجوع، هو ''برنامج الجوع الصفر''، الذي قُدِّم إلى الدورة الراهنة للجمعية العامة، والذي سيُمَوَّل بضريبة تُفرَض على عناصر من قبيل تجارة السلاح العالمية. وقد قدّم الأمين العام دعمه، وانضم إليه ما يربو على ١٠٠ بلد حتى الآن.

٣٧ - وأردف قائلا إن المسائل الناشئة على مدى السنة الماضية اشتملت على الحق في الغذاء وفي كسب الرزق بواسطة صيد الأسماك. وبيّن أن إنتاج الأسماك العالمي اتسع سريعا في السنوات الأخيرة، فوصل إلى ١٣٠ مليون طن في عام ٢٠٠٠، أي أنه ازداد إلى ثلاثة أضعافه في غضون ٤٠ سنة. وفي الكثير من البلدان، ولاسيما في آسيا ولكن أيضا في أفريقيا وأمريكا اللاتينية، تعتمد مجتمعات محلية عديدة على موارد الأسماك ومصائد الأسماك بالنسبة إلى إمكانية حصولها على الغذاء وكسب الرزق. غير أنه يحدث أحيانا أن تنتهي السياسات العالمية التي تحرّك الخصخصة كما ينتهي الصيد البحري الموجه نحو التصدير بحرمان السكان المحليين من إمكانية وصولهم التقليدية إلى موارد صيد الأسماك.

٣٨ - وتطرق إلى مؤتمر القمة العالمي للأغذية الذي عُقِد في عام ٢٠٠٢، فقال إنه لم يكن ناجحا؛ ولكن أُنشئ، برعاية منظمة الأغذية والزراعة، فريق عامل لصوغ مبادئ توجيهية طوعية لدعم التحقيق التدريجي للحق في الغذاء في سياق الأمن الغذائي الوطني. ومع أن أعضاء الفريق لم يؤكدوا من جديد الحق في الغذاء، فإنهم ناقشوا المسألة لمدة سنتين ووضعوا

٢٠ تدبيرا محددا. وقد قُدِّمَت المبادئ التوجيهية الآن إلى مجلس منظمة الأغذية والزراعة لاعتمادها. ومما يدعو إلى خيبة الظن أن الولايات المتحدة رفضت الحق في الغذاء، وتركت حلّ مشكلة الجوع لقوى السوق الحرة، في حين أن الكثير من البلدان تناشد الأخذ بنهج معياري.

٣٩ - وبيّن أن ولايته تضطره إلى الإبلاغ عن الانتهاكات الخطيرة جدا للحق في الغذاء، وأن تقريره الحالي يتضمن أربع حالات من هذا القبيل. ففي منطقة دارفور من غربي السودان مات ٥٠ ٠٠٠ شخص في الفترة التي انقضت منذ شباط/فبراير ٢٠٠٤؛ ويفيد برنامج الأغذية العالمي أن مليوني شخص يعتمدون الآن على المعونة الغذائية الدولية. وقد شُرِّد مليون شخص؛ وبالرغم من بذل جهود الأبطال، أخذ يموت الآلاف منهم بالنظر إلى عدم إمكان تسليم المعونة الغذائية في الوقت الذي يستمرّ فيه العنف وتواصل مليشيات الجنجويد نشاطها في المنطقة.

٤٠ - وواصل كلامه قائلا إن هناك مأساة إنسانية جارية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. إذ أن نحو ٦ ملايين شخص يعتمدون على المعونة الإنسانية الدولية، كما أن برنامج الأغذية العالمي يفتقر أحيانا إلى إمكانية دخول مباشرة لتوفير معونة فعالة. وهناك مشكلة أخرى ناجمة عن حدود البلد البالغ طولها ٣٠٠ ١ كيلومتر مع الصين. والأشخاص الذين يعبرون تلك الحدود طلبا للملجأ في الصين يُعادون إلى بلدهم برغم إرادتهم. وذكر أنه تلقى من منظمات غير حكومية في اليابان والولايات المتحدة وجمهورية كوريا تقارير مقنعة تفيد بأن هؤلاء الناس ما إن يعادون إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية حتى تُنزَل بهم في كثير من الأحيان عقوبات شديدة ويُزَجّ بهم في معسكرات العمل. وقال إنه عقد مباحثات مع السلطات الصينية، التي تذهب إلى أن اللاجئين يدخلون الصين بصورة غير قانونية. وهذا صحيح من الناحية القانونية؛ إلا أن الحالة تشكل مشكلة إنسانية خطيرة ينبغي الاهتداء إلى حلّ إنساني لها.

٤١ - وفيما يتعلق بكوبا، أشار إلى أن الحظر الانفرادي من جانب الولايات المتحدة الموسع مؤخرا هو انتهاك للحق في الغذاء. وقال إن الولايات المتحدة تحاول منع كوبا من ممارسة سيادتها الاقتصادية، وإن كانت، كما لا يُنكر، لا تزال تسمح لكوبا بشراء الأغذية من الولايات المتحدة لأسباب إنسانية. وأضاف أنه أبلغ إلى كلا البلدين أنه يود القيام ببعثة للنظر في المسألة، وأن كوبا ردّت عليه بشكل إيجابي، ولكنه لم يتلقّ، حتى تاريخه، أي ردّ من الولايات المتحدة.

٤٢ - وتناول الحالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فقال إنها حالة مأساوية بالنسبة إلى السكان البالغ عددهم ٣,٨ ملايين الذين عاشوا تحت الاحتلال الأجنبي لأكثر من ٣٠ سنة. وأضاف أن ما يزيد عن ربع الأطفال الفلسطينيين يعانون الآن سوء تغذية خطير؛ هذا إلى أن إسرائيل، على ما أُبلِغ، تستخرج أكثر من ٨٥ في المائة من مياه المستودعات الجوفية في الضفة الغربية. ويستمرّ تشييد الجدار، الذي أدانته محكمة العدل الدولية، وهو يستتبع تدمير مئات الهكتارات من الأرض الصالحة للزراعة العائدة إلى السكان العائشين تحت الاحتلال. وذكر أن الأمم المتحدة تحاول منع تفاقم الحالة الناجمة عن التدابير التي اتخذتها سلطة الاحتلال. وأعلن أن لإسرائيل الحق في كفالة أمن سكانها ولكن ليس بإنزال عقوبة جماعية بجماعة سكانية كاملة مما أدى إلى سوء تغذية الأطفال وانتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

٤٣ - ومضى قائلا إن الشوط الذي ينبغي أن يُقطع للفوز في النضال من أجل الحق في الغذاء مازال طويلا. وأضاف أن الكثير من الدول تحبذ النهج المعياري، أي التكفل بأن يصبح الحق في الغذاء، المجسد في المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، قابلا لنظر القضاء

على الصعيدين الوطني والدولي. إلا أن بعض الدول والمنظمات تعارض النهج المعياري بحِجاجها بأنه لا يمكن لغير سوق عالمية قائمة على التنافس أن تتغلب على الجوع، وأنه لو تُرِكَت قوى السوق تفعل فعلها دون أية ضوابط لزادت الإنتاجية في كل أنحاء العالم ولاختفى الجوع. واختتم كلامه بقوله إن العولمة أحرزت تقدما غير عادي على مدى السنوات الأخيرة، غير أن الجوع استمرّ في الزيادة؛ وعلى هذا فإن النهج المعياري هو السبيل الوحيد لكسب المعركة ضد الجوع.

٤٤ - **السيد كونوفورو** (مالي): قال إن البلدان الواقعة جنوب الصحراء الكبرى تعاني غزوة جراد لم يسبق لها مثيل أخلّت إخلالا خطيرا بأمنها الغذائي. وأضاف أن المقرر الخاص لم يُشر في تقريره إلى المشكلة، وأنه يتساءل هو عما إذا كانت الكوارث الطبيعية التي تمسّ بالأمن الغذائي تشكل جزءا من ولايته. فإذا كانت تشكل جزءا من ولايته، فإنه يدعو المقرر الخاص إلى زيارة المنطقة بغية تقييم أثر تلك الآفة لأغراض تقريره القادم.

٤٥ - **السيد باك توك هون** (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): تكلم في نقطة نظامية، فقال إن المقرر الخاص، في تقديمه الشفوي لتقريره، استخدم مرارا عبارة غير صحيحة بدلا من الإسم الصحيح لبلده.

٤٦ - وانتقل إلى المضمون الموضوعي للتقرير، فقال إن القسم الذي يتناول بلده يعطي الانطباع بأن حكومته تحرم شعبها عن قصد من الحق في الحياة، في حين أنها مشغولة البال أكثر من أي أحد لكون أن أطفالها جائعون.

٤٧ - وأردف قائلا إن التقرير يتضمن تشويهات: فهناك بالتأكيد حالات نقص في الأغذية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ولكن، خلافا لادعاءات المقرر الخاص، ووفقا لما أكّده مؤخرا مدير برنامج الأغذية العالمي، فإن المعونة الغذائية تذهب إلى من هم بحاجة إليها. كذلك ليس من الصحيح أن يقال إن الناس يُعْدَمون بسبب سرقة المحاصيل أو الماشية لغرض الغذاء. وكان يمكن التحقق من مثل هذه المعلومات عن طريق استشارة المنظمات غير الحكومية العاملة في بلده، ولكنها غير مذكورة في التقرير.

٤٨ - وتساءل عما إذا كان جزء من ولاية المقرر الخاص أن يُبْلِغ عن الحالات المزعومة لعبور الحدود واعتقال الناس في معسكرات العمل.

٤٩ - واختتم كلامه بقوله إن المقرر الخاص، إذا كان قلقا حقا بشأن الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فإن عليه أن يدعو المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة.

٥٠ - **السيد لتفر** (هولندا): تكلم نيابة عن الاتحاد الأوروبي، فسأل كيف يمكن تنفيذ المبادئ التوجيهية الطوعية التي تتعلق بالتحقيق التدريجي للحق في الغذاء في سياق الأمن الغذائي الوطني، والتي وُضِعَت بالتفاوض برعاية منظمة الأغذية والزراعة؛ وما هي الطرق الإضافية التي يقترحها المقرر الخاص في الأجل القصير والطويل لإعمال الحق في الغذاء. ثم كيف يمكن لمنظومة الأمم المتحدة أن تساعد على أنجع الوجوه في تنسيق أمثال هذه الجهود؟

٥١ - ومضى قائلا إنه يُتَوَقَّع من المقرر الخاص أن يُعَمِّم مراعاة منظور نوع الجنس في الأنشطة المتعلقة بولايته. وتساءل ما هي الخطوات العملية التي اتخذها المقرر الخاص أو ينوي اتخاذها في هذا الخصوص، وما إذا كان تَصَدّى لمسألة النساء المتأثرات بالجوع، ولاسيما الحوامل منهن. وأضاف أنه يودّ أن يعرف أيضا ما إذا كانت البيانات المتوفرة تؤيد تأثر النساء والبنات بشكل غير متناسب بالجوع، وانعدام الأمن الغذائي، والفقر على ما هو مذكور في الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٨٦/٥٨.

٥٢ - **السيدة رشيد** (المراقبة عن فلسطين): أشارت إلى الفقرة ٢٤ من التقرير، فسألت إن كانت شركة ''كاتربلر''

قد ردّت على الرسالة التي كتبها إليها المقرر الخاص. وتساءلت أيضا عما إذا كان اللاعبون الخاصون الآخرون الذين يساعدون على إدامة الاحتلال الإسرائيلي وانتهاك إسرائيل لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، بما فيها الحق في الغذاء، سيُحَثُّون أيضا على التبرّؤ مما تتخذه سلطة الاحتلال من إجراءات غير قانونية.

٥٣ - **السيدة تاملن** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن بلدها وإن لم يكن تحت أي التزام قانوني بإطعام الآخرين، فإنه يعتقد أن من الصحيح أن يفعل ذلك، وهو في الواقع أكبر مانح معونة غذائية في العالم.

٥٤ - وأضافت أن وفد بلدها يوافق على أن الجوع ليس أمرا محتما ولا مقبولا. والبلدان التي أحرزت تقدما في مجال الأمن الغذائي إنما فعلت ذلك في جزء منه عن طريق استراتيجيات ترمي إلى تشجيع النمو، بما في ذلك زيادة الإنتاجية الزراعية، وتعزيز العلوم والتكنولوجيا الزراعية، وتنمية السوق المحلية وفرص التجارة الدولية؛ وفي جزء منه عن طريق الاهتمام برعاية المعرضين للأذى، وذلك بوسائط منها كفالة إمكانية الحصول على الأرض والتمويل، والنهوض بمركز المرأة.

٥٥ - وأردفت قائلة إن الولايات المتحدة تدعم الإعمال التدريجي للحق في غذاء كاف بوصفه أحد مُكَوِّنات الحق في مستوى معيشة كاف. إلا أن ذلك الحق هو غاية أو أمنية يجري إعمالها بالتدريج ولا تترتب عليها التزامات دولية أو استحقاقات قانونية محلية.

٥٦ - وواصلت كلامها قائلة إن شمول كوبا بوصفها حالة من الحالات الجديرة باهتمام خاص لا يمكن أن يُعزى إلا إلى جدول أعمال تدفعه اعتبارات عقائدية. ووضع الحظر المفروض من الولايات المتحدة على التجارة مع كوبا على قدم المساواة مع موت الآلاف في منطقة دارفور من السودان هو تشويه للأولويات الإنسانية الدولية. فالحظر لا يشكل انتهاكا للقانون الدولي، وما هو إلا وسيلة واحدة من الوسائل التي تستخدمها الولايات المتحدة في محاولة تحقيق الانتقال إلى الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان في كوبا. يضاف إلى ذلك أن الحِجاج بأن الولايات المتحدة تحرم كوبا من إمكانية الحصول على الغذاء والدواء لا يقوم على أي أساس، بالنظر إلى ما تحقق الآن من تيسير كبير لصادرات المنتجات الزراعية والمؤن الطبية بحيث بلغت قيمتها ملايين عديدة من الدولارات. والأسباب الجذرية لحالات نقص الأغذية التي لا يُشَكّ في أن شعب كوبا يعانيها تكمن في النُّظُم السياسية والاقتصادية والزراعية الفاقدة الاعتبار وغير القابلة للاستدامة التي ترفض الحكومة الكوبية أن تتخلى عنها.

٥٧ - وذكرت أن المقرر الخاص تجاوز حدود ولايته بوضوح فيما يتعلق بمسألة الأراضي الفلسطينية المحتلة.

٥٨ - وأخيرا، قالت إن حكومتها ردّت على طلب المعلومات الوارد من المقرر الخاص.

٥٩ - **السيد إسرائيلي** (إسرائيل): قال إن قرار المقرر الخاص أن يتولى الإبلاغ عن الضفة الغربية وغزّة لا عن حالات الطوارئ الغذائية الخمس والثلاثين التي عدّدتها منظمة الأغذية والزراعة، وبحثه للحالة الإسرائيلية-الفلسطينية، يكشفان عن جدول أعمال سياسي شخصي ، ونهج غير مهني، وموقف ذهني متحزب على نحو لا يشرف كثيرا لا ولايته ولا الهيئة التي عينته.

٦٠ - وأشار إلى تجاهل جهود إسرائيل المخلصة من أجل التعاون التام مع المقرر الخاص. وقال إن المقرر الخاص قدم صورة مشوهة عن الحقائق الواقعة المعقدة للحالة الإسرائيلية-الفلسطينية، فعرضها كحالة ليس لأحد جانبيها غير الحقوق وليس على جانبها الآخر غير المسؤوليات. وأضاف أن أي بحث لحالات نقص الأغذية، لا بل لأي مشكلة أخرى، في

غزّة والضفة الغربية يتجاهل جهودَ إسرائيل في سبيل سدّ الحاجات الإنسانية للشعب الفلسطيني وأثرَ الإرهاب والفساد الفلسطينيين هو ببساطة غير قابل للتصديق.

٦١ - وفيما يتعلق بالسياسة المائية، قال إن نهج إسرائيل كان على الدوام البحث عن حلول تكون في صالح جميع الأطراف، والسعي إلى التعاون مع جميع جيرانها في منطقة شحيحة المياه بالنسبة إلى الجميع.

٦٢ - ومضى قائلا إن المقرر الخاص، من يوم تعيينه في عام ٢٠٠٠، يقود هجمة علاقات عامة على إسرائيل، ويخصها منهجيا بنقده. وبلغ الأمر به أنه حضر مؤتمرات واجتماعات إحاطة دولية مناوئة لإسرائيل. وأضاف أنه ليس ثمة من أحد يحاجّ بأن الشعب الفلسطيني لا يتحمل أوضاعا جدّ عسيرة؛ غير أن المقرر الخاص، باستعماله لمنصبه كسلاح سياسي، قوّض في الواقع ما يُبذل من جهود لتحسين تلك الأوضاع، في الوقت الذي يحرم فيه بلدانا أخرى من اهتمام دولي هي شديدة الحاجة إليه.

٦٣ - **السيد زيغلر** (المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء): قال، ردّا على ممثل مالي ، أن الأمر لا يتعدى أنه لم يكن ثمة من مجال في تقريره للتصدي لكارثة الجراد في غرب أفريقيا.

٦٤ - وردّا على ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، قال بالنظر إلى رفض كلّ من طلباته الرسمية الخمسة لزيارة ذلك البلد، فإنه اضطر إلى الاعتماد على مصادر ثانوية للمعلومات.

٦٥ - وأضاف أن معظم المنظمات غير الحكومية العاملة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أوقفت عملياتها هناك، ذاكرة أن توزيع المعونة الغذائية لا يُكفل وفقا للمعايير الدولية. ويتخذ برناج الأغذية العالمي موقفا مختلفا. أما هو، فإنه بوصفه مقررا خاصا مضطر إلى أن يأخذ في الاعتبار كامل أطياف وجهات النظر.

٦٦ - واستطرد قائلا إن الإبلاغ عن محنة الذين غادروا البلاد بحثا عن الغذاء لا يعني أنه تجاوز حدود ولايته، وذلك بالنظر إلى أن السبب الوحيد لمغادرتهم هو بالضبط عدم وجود أغذية لديهم. يضاف إلى ذلك أن كونغرس الولايات المتحدة أنتج خمسة مجلدات من الدراسات الإفرادية المفصلة التي تبيّن أن الذين أعيدوا عوقبوا حقا أو حتى أعدموا.

٦٧ - وردّا على الأسئلة التي طرحتها هولندا نيابة عن الاتحاد الأوروبي، قال إن النساء يتأثرن بصورة غير متناسبة بالمشكلة، وذلك كما بيّن هو في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين (A/58/330). يضاف إلى ذلك أن النساء في كثير من البلدان هن اللواتي عليهن أن يمشين كيلومترات عديدة لجلب الماء والحطب لأغراض الطبخ.

٦٨ - وواصل كلامه قائلا إنه كان بمثابة صدمة أن المجتمع الدولي ألقى بثقله خلف فكرة إدخال مبادئ توجيهية طوعية بشأن الأمن الغذائي، وذلك إذا ما وُضِع في الاعتبار أن العهد الدولي القائم الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يتضمن التزامات ملزمة قانونا. إلا أن المبادئ التوجيهية يمكن أن تنطبق حتى على الدول غير الأطراف في ذلك العهد.

٦٩ - وردّا على المراقبة عن فلسطين، قال إنه ينظر الآن في طرق لإقناع الشركات المتعددة الجنسيات التي تنتهك حقوق الإنسان بأن تغير ممارساتها.

٧٠ - وردّا على تعليقات ممثل إسرائيل، قال إن حكومة إسرائيل استقبلته حقا استقبالا جيدا جدا و لم تترك أي سؤال من أسئلته دون إجابة. أما زيارته إلى الأراضي الفلسطينية فهي تشكل جزءا محددا من ولايته: فقد أوعزت لجنة حقوق الإنسان إلى كل مقرريها الخاصين بأن يزوروا تلك الأراضي، و لم يكن الخيار خياره. ومن جهة أخرى، ليس جزءا من ولايته أن يتكلم عن الأراضي الفلسطينية

٧١ - وأردف قائلا إنه ليس من الصحيح أنه شارك في مؤتمرات مناوئة لإسرائيل. وأعلن أنه عضو في منظمة غير حكومية إسرائيلية هي ''مركز المعلومات البديلة''، التي تضم عضويتها أقطاب الفكر في الولايات المتحدة وإسرائيل. كما أنه عضو في هيئة تحرير مجلة هذا المركز المسماة *News from Within*، وهي المجلة الوحيدة التي تشجع الحوار بين الجانبين.

٧٢ - وردا على تعليقات وفد الولايات المتحدة، قال إن سخاء الولايات المتحدة الرائع في مجال المعونة الغذائية أمر معروف جيدا، ولكن ليس هو موضوع النقاش. فالمشكلة هي أن الولايات المتحدة لا تحيد عن إنكار الحق في الغذاء، قائلة إن الغذاء سلعة شبيهة بأي سلعة أخرى، وإنه يجب أن يُسمَح للسوق بتنظيم أسعار الأغذية، وإن المعونة الغذائية لا تصبح ضرورية إلا حين تنهار آليات السوق. ووجهة النظر هذه تعارضها أغلبية الدول الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان.

٧٣ - واختتم كلامه بقوله إن الحظر الموجه ضد كوبا أُدين مرارا من قبل الجمعية العامة. والمرجح أن الحظر يشكل بحد ذاته انتهاكا للحق في الغذاء. وهو يأمل في أن يتمكن من زيارة كوبا والولايات المتحدة على السواء في المستقبل القريب. هذا إلى أنه حتى صباح ذلك اليوم كان لايزال لم يتسلم ردّا على طلبه للمعلومات من الولايات المتحدة.

٧٤ - **السيد كومبرباتش ميغين** (كوبا): قال إن وفد بلده يُقَدِّر ما أولاه المقرر الخاص من اهتمام للحظر الانفرادي الذي توجهه الولايات المتحدة ضد كوبا ولآثاره على حق الشعب الكوبي في الغذاء، علما بأن الجمعية العامة مضى عليها ١٤ سنة وهي تدين ذلك الحظر. وأضاف أن البند ذا العلاقة سيأتي أمام الجمعية العامة في جلستها العامة القادمة.

٧٥ - **السيد غولدمان** (الخبير المستقل المعني بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لدى مكافحة الإرهاب): قال إنه، بعد أن عينته لجنة حقوق الإنسان بموجب القرار ٢٠٠٤/٨٧ بوقت قصير، قابل المفوضة السامية لحقوق الإنسان وموظفيها لبحث الولاية الجديدة. وقابل أيضا منسقي مختلف التجمعات الإقليمية للدول الممثلة في لجنة حقوق الإنسان بغية تبادل الآراء.

٧٦ - وأضاف أنه آخذ في إعداد التقرير المطلوب بموجب القرار ٢٠٠٤/٨٧ لإرساله إلى المفوضة السامية لنظرها فيه وإحالته إلى لجنة حقوق الإنسان. وذكر أن التقرير شديد التقنية في لهجته ومواضيعي في طبيعته، وهو مبني على شتى المواضيع والقضايا الواردة في الدراسة التي طُلِب إلى المفوضة السامية تقديمها عملا بقرار الجمعية العامة ٥٨/١٨٧.

٧٧ - **السيد فينيي** (سويسرا): قال إن المفهوم لدى وفد بلده هو أن مُكَوِّنات ولاية الخبير المستقل تشتمل على استعراض توافق القانون الوطني مع الالتزامات الدولية، ووضع مشروع مبادئ توجيهية بشأن حقوق الإنسان، وجمع المعلومات، وإسداء المشورة إلى المفوضة السامية، وتقديم المعلومات إلى المحاكم. وتساءل عما إذا كان يجب إضافة أية عناصر أخرى إلى تلك الولاية.

٧٨ - **السيد لتفر** (هولندا): تكلم نيابة عن الاتحاد الأوروبي، فسأل كيف ينوي الخبير المستقل أن ينسق عمله مع مختلف الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، وكيف يمكن لجهود هذه الجهات أن تساعد في الوفاء بولايته. وأشار إلى أن لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن مستمرّة في تحديد حيويتها، وأنها قد حُثَّت على القيام، لدى استعراضها للإجراءات التي تتخذها الدول، بالنظر في ما لتدابير مكافحة الإرهاب من أثر على حقوق الإنسان. وقال إنه يودّ أن يستمع إلى آراء الخبير المستقل بشأن الحاجة إلى إدراج منظور لحقوق الإنسان في عمل لجنة مكافحة الإرهاب.

٧٩ - ومضى قائلا إن الخبير المستقل سيُتَوَقَّع منه، في أقل من سنة، أن يقدم توصياته إلى الدول الأعضاء. واستفسر عما إذا كان الخبير المستقل ينوي القيام بزيارات ميدانية، وإدراج دراسات لحالات فردية، أو الإحالة إلى أي مجموعات قوانين أخرى في إعداد تقريره. واسترعى الانتباه إلى العمل الجاري الذي يقوم به الفريق العامل الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، وتساءل عما إذا كان يمكن لتقرير الخبير المستقل أن يقدم مساهمة إلى عمل ذلك الفريق.

٨٠ - **السيد غوميس - روبليدو** (المكسيك): قال إن الإرهاب لا يمسّ أمن الدولة وحده، بل يمسّ أمن المواطنين الأفراد أيضا. وأضاف أن المجتمع الدولي يسعى إلى إقامة توازن بين محاربة الإرهاب وبين حماية حقوق الأفراد، وأنه هو يأمل في أن يساعد تقرير الخبير المستقل على الإهتداء إلى ذلك التوازن.

٨١ - **السيد بالاستيرو** (كوستاريكا): طلب آراء الخبير المستقل بشأن الحاجة إلى الانتفاع بالتفاعلات التضاعفية داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال محاربة الإرهاب وبشأن طرق تجنب ازدواج العمل. وأشار إلى أن وفد بلده نادى بإنشاء منصب مفوض سام لمكافحة الإرهاب؛ وقال إنه سيكون من المفيد أيضا الاستماع إلى آراء الخبير بشأن منافع ومساوئ هذا المنصب.

٨٢ - **السيد ساران** (الهند): سأل كيف يجيب الخبير المستقل على ما أُعرِب عنه في لجنة حقوق الإنسان من مخاوف بشأن ما قد يبدو أن ولايته تمثله من تكاثر الإجراءات وازدواج العمل. وقال إنه يودّ أيضا أن يعرف كيف ينوي الخبير الشروع في القيام بولاية استعراض جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن الإرهاب.

٨٣ - **السيد إسرائيلي** (إسرائيل): سأل إن كان سيُنظَر في حقوق الضحايا.

٨٤ - **السيد غولدمان** (الخبير المستقل المعني بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لدى مكافحة الإرهاب): قال إن ولايته لا تشبه أي ولاية أخرى، من حيث أنها مؤقتة وأنه غير مسؤول مباشرة أمام لجنة حقوق الإنسان بل يعمل كمستشار للمفوضة السامية. وأقرّ بالمخاوف من أن ولايته تمثل ازدواجا في العمل، ومع هذا فإن النظر في مسألة توافق التدابير الوطنية لمكافحة الإرهاب مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان متشتّت على نطاق واسع في كل أجزاء منظومة الأمم المتحدة. وواحدة من الحجج المؤيدة لولايته، التي هي استشارية لا تطبيقية، هي أنها يمكن أن تصبح نقطة تنسيق لذلك النظر داخل المنظومة، فتساعد بذلك على تجنب الازدواج.

٨٥ - وأضاف أن بحوثه حتى تاريخه دلّت على أن النضال ضد الإرهاب له صلة بما يكاد أن يكون كل حق من الحقوق، وعلى أن المعلومات المتوفرة عن أثره عرضية وناقصة. وفي رأيه أنه يجب إيجاد ولاية شاملة لتوفير الإشراف في ذلك المجال. وينبغي أن يُجعَل مجلس الأمن على علم بما تتخذه الدول من تدابير، كما ينبغي للمجلس أن يكفل ألا تنتهك تلك التدابير قانون حقوق الإنسان. وقد فُتِح الباب لحوار مفيد بين لجنة مكافحة الإرهاب والمفوضية واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولكن ذلك الحوار لن يحل محل ولاية قائمة بذاتها. ومن بين الموضوعات التي يزمع هو التحقيق فيها تطبيق قانون حقوق الإنسان خارج حدود الولاية الإقليمية، ومجالات من قانون اللاجئين مثل عدم الإعادة القسرية.

٨٦ - وردّا على ممثل إسرائيل، قال إن الاهتمام بالضحايا يشغل مكان الصدارة في أذهان الجميع، ومع هذا فإن موضع التركيز الأولي في ولايته هو سلوك الدول في تأدية التزاماتها المتصلة بحقوق الإنسان فضلا عن سلوك اللاعبين من غير الدول.

٨٧ - **السيدة نعمان** (اليمن): تكلمت على سبيل ممارسة الحق في الردّ فيما يتعلق بالتقرير المؤقت للمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان بشأن حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو بشكل تعسفي (A/59/319) ، فقالت إن دستور اليمن يتضمن ضمانات كاملة لحقوق الإنسان لكل مواطنيها. أما فيما يتعلق بالحادثة الوارد وصفها في الفقرة ٣٥ من التقرير، فبيّنت أن الأفراد الذين قُتِلوا كانوا يرافقون الشخص المدان بارتكاب الهجمة على سفينة الولايات المتحدة ''كول'' (*USS Cole*) والضالع في هجمات إرهابية أخرى. وكانت قوات الأمن قد ناشدته أن يسلم نفسه وتعهدت بألا تسلمه إلى جهة أخرى؛ ووافق هو على ذلك، ولكنه بقي مع هذا مطلق السراح. وحين تلقت قوات الأمن معلومات تفيد أنه يخطط لهجمات أخرى، لم يكن لها من خيار غير القبض عليه بالقوة، الأمر الذي انتهى، للأسف، بموته وموت رفاقه.

٨٨ - واختتمت كلامها بقولها إن اليمن تعيد تأكيد التزامها بسيادة القانون، وهي ترحب بالحوار المفتوح.

رفعت الجلسة في الساعة ١٨/٠٥.